

## الإقناع

حكم إعلاء السترة بين الجارين .

فصل : - ويلزم إعلاء الجارين بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل كما لو كانت السترة قديمة فانهدمت فإنه يجب أعادتها فان استويا اشتركا وأيهما أبى أجبر مع الحاجة إلى السترة فان كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره : إلا أن يبني سترة تستره كما تقدم ولا يلزم الأعلى سد طاقته إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة فان انهدم حائطها أو سقفهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر فان امتنع أخذ الحاكم من ماله وانفق عليه وأن لم يكن له عين وكان له متاع باعه وانفق منه فان لم يكن له اقترض عليه وانفق وان انفق الشريك بإذنه أو أذن حاكم أو بنية رجوع رجع على حصة الشريك وكان بينهما كما كان قبل انهدامه وأن استهدم جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره نقضاه وجوبا فان أبى أحدهما اجبره الحاكم - ويأتي في الغصب ضمان ما تلف به - وأيهما هدمه أذن بغير إذن صاحبه فلا شيء عليه : كما لو انهدم بنفسه وأن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين : وملكه بينهما النفقة كذلك : على أن ثلثه لأحدهما وللآخر الثلثان لم يصح لأنه يصلح على بعض ملكه ببعض وأن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء لم يجز لجهالة الحمل ولا يجبر على بناء حاجز بين ملكيهما ولو انهدم سفلى علوه لغيره انفرد صاحب السفلى ببنائه واجبر عليه وأن كان علو العلو طبقة ثالثة فصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه وإذا كان نهر أو بئر أو دولا ب أو ناعورة أو قناة بين جماعة واحتاج إلى عمارة أو كرى أو سدشق فيه أو إصلاح حائط أو شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ويجبر الممنوع وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته فان عمره فالماء بينهم على الشركة فان كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض اشترك الكل في كرية وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول ثم لا شيء على الأول ويشترك الباقيون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه ويشترك من بعده وكلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ومضى هدم مشتركا من حائط أو سقف قد خشى سقوطه ووجب هدمه فلا شيء عليه : كما لو انهدم بنفسه وأن كان لغير ذلك لحاجة أو غيرها : التزم اعادته أو لا فعلية إعادته ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه الذي أهل قاله الشيخ ولو كان السفلى لواحد والعلو لآخر فالسقف بينهما لا لصاحب العلو